



أمر حكومي عدد 616 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جويلية 2018
يتعلق بضبط أحكام خاصة بتكوين وانتداب الناجحين في
مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على الماجستير
المهني في علوم التربية (دورة 2017).



إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة
التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1163 لسنة
2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،



وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام الخاصة بتكوين وانتداب الناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية (دورة 2017).



الفصل 2 - خلافا لأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه والفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه يتم ابتداء من 15 سبتمبر 2019 انتداب الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية (دورة 2017) في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية متربص سنة أولى بعد قضاء فترة تأهيل يتم تنظيمها من قبل الإدارة تخصص لإعدادهم مهنيا وبيداغوجيا للقيام بالتدريس في مؤسسات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

الفصل 3 - يضبط نظام التأهيل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه كما يلي:

- فترة أولى تدوم ثلاثة (3) أشهر وتخصص للتكوين النظري بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر ابتداء من شهر أفريل 2018.

- فترة ثانية تدوم تسعة (9) أشهر من 15 سبتمبر 2018 إلى 30 جوان 2019 وتخصص للقيام بأنشطة تطبيقية بالمؤسسات التربوية تحت إشراف متفقد المادة وفقا للصيغ التالية:

- حضور الدروس مع أستاذ المادة،

- انجاز درس بمساعدة أستاذ القسم،

- القيام بالتدريس لفترات ظرفية.

الفصل 4 - يتمتع المشاركون في الفترة الثانية المخصصة للتكوين التطبيقي بمنحة شهرية خام قدرها 400 دينار تخضع للحجز بعنوان المساهمة في أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 - ينتفع المشاركون في الفترة المخصصة للتكوين النظري بخدمات المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وبخدمات المطاعم المدرسية.



الفصل 6 - يلتزم المشاركون في مرحلتي التأهيل باحترام الواجبات المحمولة على الموظف العمومي والأنظمة الداخلية للمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وللمؤسسات التربوية.

الفصل 7 - يلتزم المشاركون في فترة التأهيل بالحضور 12 ساعة على الأقل في الأسبوع وبحضور أيام التكوين البيداغوجي ويلتزمون خلال فترة التكوين التطبيقي بإنجاز عدد ساعات التدريس المكلفين بها.

الفصل 8 - يتم إمضاء عقد مع المشاركين في فترة التأهيل التطبيقي يمنحهم صفة الأعوان المتعاقدين طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وينتفعون خلال هذه الفترة بالتغطية الاجتماعية.

الفصل 9 - عند نهاية فترة التأهيل بمراحلها، يتم ترتيب المشاركين تفضليا في كل مادة باعتماد نتائج مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني لعلوم التربية (دورة 2017) والعدد الذي يسنده المتفقد البيداغوجي إثر فترة التكوين التطبيقي ويعتمد هذا الترتيب في اختيار مراكز العمل .

الفصل 10 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2018.

الإمضاء المجاور

وزير التربية

حاتم بن سالم رئيس الحكومة

يوسف الشاهد